

06/11/2013

من وزير المالية
إلى

N° 2147

الموضوع: حول النظام الجبائي لبعض الامتيازات العينية في مادة الخصم من المورد
المرجع: مكتوبك بتاريخ 10 أكتوبر 2013

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية " ينسحب عليه النظام الجبائي الخاصّ بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وذلك بمقتضى القانون عدد 123 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بالمراكز الفنية في القطاعات الصناعية. وأضفت أنّ المركز المذكور يقوم بمنح أعوانه بعض الامتيازات العينية المتمثلة في تذاكر المطاعم ومنح مدرسية ومنح بمناسبة يوم العلم مبيّنة أنّ المركز لم يقدّم بتكوين صندوق اجتماعي. وطلبت بالتالي معرفة النظام الجبائي للامتيازات المذكورة في مادة الخصم من المورد.

جوابا يشرفني إعلامك أنه طبقا لأحكام الفصلين 25 و26 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية عنصرا من عناصر الدخل الذي يتكوّن منه أساس الضريبة على الدخل وذلك بعد طرح الخصوم الاجبارية والمصاريف المهنية المحددة بنسبة 10% من المبلغ المتبقي بعد طرح الخصوم .

غير أنّه إذا دفعت هذه الامتيازات من الصندوق الاجتماعي أو من الاحتياطات أو من الأرباح التي خضعت للضريبة على الشركات على مستوى الشركة المانحة فإنّها لا تخضع للضريبة على الدخل وبالتالي لا تخضع للخصم من المورد بهذا العنوان.

على هذا الأساس وفي خلاف ذلك، تكون الامتيازات العينية المسندة من قبل المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية لفائدة أعوانه على غرار تذاكر المطاعم والمنح المدرسية، خاضعة للضريبة على الدخل وبالتالي للخصم من المورد وفقا لأحكام مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وذلك على أساس قيمتها الحقيقية.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتقويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حسيبة جراد اللواتي